الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/50/L.36
29 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها

استراليا، اسرائيل، اندونيسيا، أوروغواي، بيرو، ترينداد وتوباغو، جزر مارشال، ساموا، سنغافورة، شيلي، غرينادا، فيجي، كندا، ماليزيا، موريتانيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك مقرراتها ٤٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٣٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وخاصة على الصعيدين الاقليمي ودون الإقليمي من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته، طبقا لهذا القرار،

وإذ تحيط علما بأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال[١] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يبيّن في مبادئه العامة أنه يتعيّن على الدول الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والمرتجع والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدول،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد اعتمدت مدونة قواعد سلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

---

(١) A/CONF.163/37، مستنسخة في الوثيقة A/50/550، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته[٢]، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته[٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم[٤]،

وإذ تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض وأحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض وأحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للامتثال إلى قرارها ٢١٥/٤٦، وبالخصوص لأحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي بحار العالم ومحيطاته بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الانفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦، وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٤ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير،

---

(٢) A/50/553.

(٣) A/50/549.

(٤) A/50/552، المرفق.

وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الاجتناء بما يتفق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٥ - تطلب إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تنسيق عملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك على نحو فعال والتقليل من ازدواجية الأنشطة والابلاغ ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة بالموضوع في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك إلى التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٤٦/٢١٥ و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ وصيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم".

- - - - -